

شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم  
الموظفة على رقم المعاملات  
( شركات تجارة دولية مصدرة جزئيا )

رقم : .....

تطبيقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له ،

تنتفع شركة : .....

--	--	--	--	--	--	--	--

صاحبة المعرف الجبائي رقم :  
والكائن مقرها بـ: .....

بصفتها شركة تجارة دولية مصدرة جزئيا ومتحصلة على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار رقم..... بتاريخ..... بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان عمليات اقتناء المنتوجات والخدمات والتجهيزات الضرورية للقيام بعمليات التصدير موضوع الفاتورة التقديرية رقم..... بتاريخ..... بمبلغ قدره .....

دون اعتبار الأداءات والمعالم المشار إليها أعلاه .

بـ ..... في.....

الإمضاء والختم

ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .

# شروط الانتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يتعين على المنتفع بالامتياز :

تقديم المستندات الضرورية التي تثبت تصدير المنتوجات في ظرف العشرين يوما من الشهر الموالي للذي تمت فيه عملية التصدير .

مسك دفتر مؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل به المعلومات التالية :

- الوادي الأول : طبيعة المنتوجات التي تم اقتناؤها بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وعددها ووزنها أو كميتها مع التعريف بالمزود (الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي و العنوان) .

- الوادي الثاني : التعريف بالحريف (الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان) وعدد المنتوجات التي تم تصديرها ووزنها أو كميتها مع ذكر رقم تصريح التصدير لدى مصالح الديوانة وتاريخه.

وفي صورة عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع والخدمات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .